

Distr.  
GENERALA/C.5/46/32  
8 November 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة



جامعة الدول العربية

NOV 14 1991

جامعة الدول العربية

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة المستويين ١٩٩٣-١٩٩٥

بدلات التمثيل بالنسبة لوكلاء الأمين العام ومساعدي الأمين العام

## تقرير الأمين العام

مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة ، في الجزء الخامس من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر ، بصورة شاملة ، في أجور موظفي المنظمات الدبلوماسية في النظام الموحد للأمم المتحدة من رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والراتب المساوی لهما ، على أن تأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، مستويات الأجر للراتب المقابلة في الخدمة المدنية الدولية المختلفة أساساً للمقارنة ، وبدلات التمثيل وغيرها ، وترتيبات السكن ومستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

٢ - وقامت لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، بإجراء استعراض شامل لشروط خدمة مساعدي الأمين العام ووكلاه الأمين العام . وقدمت اللجنة توصيات محددة بشأن مستويات صافي الأجر والمرتبات للراتب المقابلة في الخدمة المدنية بالولايات المتحدة المختلفة أساساً للمقارنة ، وترتيبات السكن ومستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . بيد أنها خلصت ، فيما يتعلق ببدلات التمثيل ، إلى أنها "لا يمكن معالجتها في إطار النظام الموحد ، وأن أفضل وسيلة لمعالجتها هي عن طريق الرؤساء التنفيذيين وفقاً لتوجيهات هيئات إدارة منظماتهم" (١) .

٣ - وهذا التقرير مقدم عملاً بهذه النتيجة . وهو مقسم إلى ثلاثة فروع : معلومات أساسية ، واستعراض مستوى بدلات التمثيل ، والآثار المالية .

### أولاً - معلومات أساسية

٤ - لم يتم بعد التوصل إلى تعريف دقيق للفرق من صرف بدل تمثيل أو بدل ضيافة في الأمم المتحدة . ومن الصعوبة ، بغض النظر ، وضع أسلوب مناسب لقياسه أو مقارنته . ففي عام ١٩٤٧ ، كان من المتوقع أن يوكل إلى مساعد الأمين العام قدر كبير من المسؤولية السياسية ، وأن يتکبدوا قدرًا هائلاً من مصاريف الضيافة . إذ أن شروط خدمتهم كانت تختلف اختلافاً كبيراً عن شروط خدمة سائر الموظفين . وفي عام ١٩٤٦ ، كانت بدلات التمثيل الخاصة بهم تتراوح بين ٧٠٠٠ دولار و ١١٥٠٠ دولار ، حسب تقدير الأمين العام ، بالمقارنة بمرتب أساسى يبلغ ١٢٥٠٠ دولار سنويًا<sup>(٢)</sup> . وكان ذلك البديل يشمل التمثيل ، وتكاليف التعليم ، وعلاوة الأطفال ، وبدل الإعالة ، والسكن . كذلك ، فإن أي مدير من الرتب العليا<sup>(٣)</sup> كان يتلقى مرتبًا صافياً قدره ١١٠٠٠ دولار إضافي إلى بدل يتراوح بين ٢٠٠٠ و ٦٠٠٠ دولار .

٥ - وكانت لجنة فليميغ قد أوصت باستحقاق مساعد الأمين العام بدلات للإعالة والسكن ، على أن يكون بدل التمثيل مستقلًا . وقدرت الجمعية العامة ، في قرارها ٤٧٠ (د - ٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، موافقة صرف البدلات القائمة بقيمة تتراوح بين ٧٠٠٠ و ١٠٠٠ دولار ، بالمقارنة بمرتب أساسى صاف يبلغ ١٥٠٠٠ دولار سنويًا ، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ . ورئى أن تشمل البدلات جميع بدلات التمثيل (بما فيها الضيافة) والبدلات الخاصة ، مثل بدلات السكن والتعليم والأطفال ، دون النفقات التي تُترد . وفي الوقت نفسه ، أصبح أي مدير من الرتب العليا مستحقو للحصول على "البدلات الممتدة للموظفين بوجه عام" ولبدل تمثيل خام يتراوح بين ١٠٠٠ و ٣٥٠٠ دولار . وفي عام ١٩٥٤ ، قررت الجمعية العامة أن يكون مساعدو الأمين العام مستحقين لعدة بدلات واستحقاقات سارية على سائر الموظفين ، ولكن دون منحة التعليم أو علاوة الأطفال . واعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ [قرار الجمعية العامة ٨٨٧ (د - ٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤] ، تم تغيير لقب مساعد الأمين العام ليصبح وكلاً الأمين العام ، بمرتب يبلغ ١٨٠٠٠ دولار (يكون خاصها لخطبة الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين بالنسبة المحددة في قرار الجمعية العام ٢٣٩ (د - ٣) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨) وبدل يبلغ ٣٥٠٠ دولار سنويًا يشمل التمثيل ، وتكاليف التعليم ، وعلاوة الأطفال . وفي حال استحقاق وكلاً الأمين العام بدلات أخرى ، كانوا يحصلون على سائر البدلات والاستحقاقات الممتدة

للموظفين بوجه عام . وفي الوقت نفسه ، أذن للأمين العام أن يدفع لوكلاه الأمين العام والمسؤولين من الرتب المكافئة بالمقرر مبالغ إضافية لتعويضهم عن آية تكاليف خاصة قد يتکبدونها ، في الحدود المعقولة ، لما فيه مصلحة المنظمة ، اثناء قيامهم بالواجبات التي يسندها إليهم الأمين العام . وتقرر الجمعية العامة في الميزانية السنوية الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يمكن دفعها على هذا النحو . وبعد ثلاثة سنوات من ذلك ، أو قبل صرف تلك البدلات وببدأ صرف بدلات الضيافة بحدود قصوى ووفق عليها في الميزانية السنوية للمنظمة . ومنذ عام ١٩٧١ ومساعدو الأمين العام ووكلاه الأمين العام يحصلون على ٣٠٠ دولار و ٤٠٠ دولار كبدلات تمثيل ، على التوالي .

٦ - وقد وافقت الجمعية العامة ، طوال ٢٠ عاما ، على صرف بدل مستقل للتمثيل . والفرق العام منه هو تنطية بعض التكاليف المرتبطة بالجواب التمثيلية من أعمال كبار المسؤولين هؤلاء . ومع ذلك ، لم يحدد مناطق إسناد لتحديد مستوى هذا البدل ، كما لم تطبق أي آلية للتسوية الدورية لتعديل التغيرات التضخمية في التكاليف التي يقصد من البدل أن يغطيها . وليس هناك تباين في المبالغ التي تدفع في مختلف مراكز العمل ، رغم أن التكاليف المرتبطة بالتمثيل قد تتباين تباينا كبيرا من موقع لآخر . وينعكس هذا التباين في القيم السنوية لبدلات تمثيل كبار المسؤولين من مائة المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ، وذلك على النحو المبين في الجدول ١ .

## الجدول ١ - بدلات التأهيل السنوية

ریاضیاتیں

العام الدراسي (٢٠١٨-٢٠١٩)

三

۱۷۰

٧ - واحكام الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الاول للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة تأذن للأمين العام "أن يدفع للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ووكالات الأمين العام ومساعدي الأمين العام ، مبالغ إضافية لتعويضهم عن آية تكاليف خاصة قد يتكبدها ، في الحدود المعقولة ، لما فيه مصلحة المنظمة ، أثناء قيامهم بالواجبات التي يسندها إليهم الأمين العام . وتقرر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يمكن دفعها على هذا النحو" .

٨ - أما الضيافة المتعلقة بال المناسبات الرسمية فلا يغطيها بدل التمثيل . فهذا المبلغ موزع على أبواب الميزانية بمبالغ تتراوح ، لفترة السنطين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ ، بين ٣١٢ ٠٠٠ دولار للأمين العام و ٥٠٠ دولار لعدد من المكاتب . وفي تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٢ - ١٩٩٣<sup>(٤)</sup> ، وجدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أنه من الصعب تحليل هذه الطلبات لعدم تمكّنها من التأكد من وجود أساس منطقي عام أو سياسة موجّهة لطلب الحصول على هذه الأموال ، بما في ذلك أحقيّة دفعها .

٩ - ويبرد في الجدول ٢ مقارنة لمستوى صافي الأجر السنوي وبدل التمثيل لكل من الأمين العام ، والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ووكالات الأمين العام ، ومساعدي الأمين العام ، وبدلات تمثيل المسؤولين خلاف مسؤولي الأمانة العامة . أما مستوى بدلات تمثيل الأمين العام ورئيسى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ، فتم تعديله اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

## الجدول ٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

<u>الحالى</u>	<u>صافى التعميفات</u>	<u>بدل التمثيل</u>	<u>مسؤولو الامانة العامة للامم المتحدة</u>
٢٥ ٠٠٠	١٧٠ ٠٠٠		الأمين العام
١٥ ٠٠٠	١٤٥ ٠٠٠		رئيس محكمة العدل الدولية
			المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي
١٠ ٠٠٠	١٣٧ ٠٨٣		الدولي/مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائى
			رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية/رئيس اللجنة
٨ ٠٠٠	١١٢ ٨٧٥		الامتحارية لشؤون الإدارة والميزانية
٤ ٠٠٠	١١٣ ٣٦٦		وكيل الأمين العام (نيويورك)
٣ ٠٠٠	١٠٣ ٩٧٧		مساعد الأمين العام (نيويورك)
٤ ٠٠٠	١٣٨ ٥٣٤		وكيل الأمين العام (جييف)
٣ ٠٠٠	١٢٧ ٠٥٢		مساعد الأمين العام (جييف)
٤ ٠٠٠	١١٨ ١٢١		وكيل الأمين العام (فيينا)
٣ ٠٠٠	١٠٨ ٣٣٩		مساعد الأمين العام (فيينا)

ثانيا - استعراض مستوى بدلات التمثيل

١٠ - في عام ١٩٧١ ، حددت المستويات الحالية لبدلات التمثيل التي تصرف لوكالاء الأمين العام ومساعدي الأمين العام . وطوال فترة امتدت ٢٠ عاما حتى كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ ، ارتفعت تكاليف المعيشة في نيويورك بنسبة قاربت ٢٤٠ في المائة . وفي ضوء الارتفاع الشامل الذي أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية لشروط خدمة هذه الفتنة من الموظفين ، ونظرا لضرورة تعديل بدلات التمثيل لجعلها مواكبة للظروف الراهنة ، فإن الأمين العام يرى أن من المعقول زيادة مستوى البدلات في الوقت الراهن .

١١ - وجزء من الاستعراض الشامل الذي أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٨٩ و ١٩٩٠ لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، قدم اقتراح يدعو إلى ما يلي : (أ) أن الرابط بين بدلات تمثيل وكلاء الأمين العام ومساعدي الأمين العام ومرتباتهم ، (ب) تتعديل البدلات بممرور الوقت<sup>(٥)</sup> . ويحدد مستوى التمثيل بالنسبة لوكلاه الأمين العام ومساعدي الأمين العام بما يكفي ١٠ في المائة من صافي المرتبات الأساسية (للعميل) لهؤلاء المسؤولين . وتجرى التعديلات المقابلة لمستوى البدلات في تماض طردي مع حركة صافي المرتب الأساسي ، بحيث يسري التعديل عندما يزيد صافي المرتب الأساسي بما لا يقل عن ١٥ في المائة .

١٢ - أما تحديد وتعديل جدول صافي المرتبات الأساسية فيتم بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية المكافئة لمسؤولي الولايات المتحدة بواشنطن . ومع افتراض حدوث زيادات تتراوح بين ٤ و ٥ في المائة سنويا في أجور المسؤولين العاملين في الخدمة المدنية المختلفة أساساً للمقارنة ، فإن الاقتراح يستوعب إحداث زيادة في مستوى بدل التمثيل كل ثلاث أو أربع سنوات . بيد أن تعديل مستويات بدل التمثيل لن تستدعيه زيادة تكاليف المعيشة في نيويورك ، وإنما تغير مستويات الأجر المتخدة أساساً للمقارنة والمرتبطة ، بدورها ، بتكليف سوق العمل . وقيم بدلات التمثيل المترتبة على ذلك لن تكون متصلة بصورة مباشرة بصفى أجور وكلاء الأمين العام أو مساعدي الأمين العام ، كما أنه لن يكون هناك أي تفرقة في المبالغ التي تدفع في مراكز العمل على اختلافها .

١٣ - وثمة اقتراح بديل هو تحديد مستويات بدلات التمثيل بالرجوع مباشرة إلى المرتبات ، وذلك يقيم تكافئ صافى الأجر عن شهر واحد . ومن شأن هذا أن يحقق قيمة أعلى ويساعد على أن تكون التعديلات التلقائية لمستويات بدلات التمثيل مواكبة للزيادة في تكاليف المعيشة . كذلك ، فإن الرابط المباشر بين مستويات البدلات وصافى الأجر سيعمل على إيجاد فوارق بين المبالغ التي تدفع في مراكز العمل على اختلافها .

١٤ - ويرد في الجدول ٣ مقارنة لقيم بدلات التمثيل التي متدفع لوكلاه الأمين العام ومساعدي الأمين العام في نيويورك وجنيف وفيينا بناء على المقترنات الواردة أعلاه ، وذلك على أساس المستويات الحالية لصافي المرتبات الأساسية السنوية وأجمالي صافي الأجور السنوية .

-A-

## الجدول ٢

(بـدولارات الولايات المتحدة)

## الاقتراض الاقتراض

(٢) (١)

مسؤولو الامانة العامة صافي المرتب إجمالي صافي المتعلق ببدلات المتعلقة ببدلات  
لائمه المتاحة الأساسية السنوية الأجر السنوي التمويل التمويل (١)

وكيل الأمين العام (نيويورك)	٩٤٥٠	٧٦٧٠	١١٣٣٦	٧٦٧٠٢
مساعد الأمين العام (نيويورك)	٨٦٥٠	٧٠٣٥	١٠٣٩٧	٧٠٣٥٠
وكيل الأمين العام (جنيف)	١١٥٠	٧٦٧٠	١٣٨٥٣	٧٦٧٠٢
مساعد الأمين العام (جنيف)	١٠٧٠	٧٠٣٥	١٢٧٠٥	٧٠٣٥٠
وكيل الأمين العام (فيينا)	٩٨٥٠	٧٦٧٠	١١٨١٢	٧٦٧٠٢
مساعد الأمين العام (فيينا)	٩٠٥٠	٧٠٣٥	١٠٨٣٣٩	٧٠٣٥٠

(١) مقربة إلى أقرب ٥٠ دولاراً .

١٥ - ومن شأن أي من الاقتراحين أن يحدث تأثيراً كبيراً على مستوى بدلات التمثيل . فتحديد المستوى على أساس قيمة إجمالي صافي الأجر عن شهر واحد يسفر عن حدوث زيادة بنسبة تقارب ٢٠٠ في المائة . ومن الجدير بالذكر ، في الوقت نفسه ، أن تاريخ الأمم المتحدة لم يشهد أي محاولة لوضع نظام لتحديد وتعديل مستوى بدلات التمثيل . ومن المناسب ، على ما يبدو ، اقامة مثل هذه الآلية . وبالتالي ، فإن الأمين العام يقترح أن يحدد مستوى بدلات تمثيل وكلاء الأمين العام ومساعدي الأمين العام على أساس إجمالي صافي الأجر الشهري . ومن شأن هذه الطريقة أن تحقق مزية إضافية تتتمثل في البساطة الإدارية .

١٦ - أما بالنسبة للمسؤولين خلاف مسؤولي الأمانة العامة ، فإن الجمعية العامة تقوم بإجراء استعراض دوري . في الدورة الخامسة والأربعين ، استعرضت الجمعية العامة شروط الخدمة والأجور السنوية لاعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس اللجنة الامتحارية لشؤون الادارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية . ولم تحدث زيادة في مستوى بدل تمثيل رئيس محكمة العدل الدولية ، إلا ان البديل الخام النئي يُعرف لرئيس اللجنة الامتحارية لشؤون الادارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية قد زيد من ٥٠٠ دولار الى ٨٠٠ دولار . ومن المقرر إجراء الاستعراض الشامل المقبل لاعضاء المحكمة في عام ١٩٩٣ . أما الاستعراض الشامل المقبل لرئيس اللجنة الامتحارية لشؤون الادارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية فمن المقرر ان يجرى في عام ١٩٩٥ . وقامت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، باستعراض مستوى الأجر السنوي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ولم يحدث اي تغيير في بدلاتهما التمهيلية ( ١٠٠٠ دولار ) .

١٧ - وبالنظر الى طبيعة تأثير الزيادة المقترحة في مستوى بدلات تمثيل وكلاء الأمين العام ومساعدي الأمين العام خلال فترة السنتين القادمة ، والى استصوات تقليل الاشار المالية الإضافية المتربطة على ذلك إلى أدنى حد ، فإن الأمين العام يقترح إحداث الزيادة بصورة تدريجية . ومن الجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد أوصت بإحداث زيادة في مستوى صافي أجور هؤلاء المسؤولين بنسبة تتراوح بين ٧ و ١١ في المائة . كذلك ، فإن عدم تقييد حركة تسوية مقر العمل عند قاعدة النظام من شأنه أن يساعد على إحداث زيادات سنوية أخرى في مستويات صافي الأجر في نيويورك بنسبة ٥ في المائة .

١٨ - وبالتالي ، فإن الأمين العام يقترح تنفيذ الزيادة في مستوى بدلات التمثيل بالنسبة لوكالء الأمين العام ومساعدي الأمين العام ، بصورة تدريجية ، على مدى الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٦ . وتحدد المبالغ السنوية بنسبة ٥٠ في المائة من صافي الأجر الشهري في عام ١٩٩٣ ، وبنسبة ٦٠ في المائة في عام ١٩٩٤ ، و ٧٠ في المائة عام ١٩٩٥ ، و ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٦ ، و ١٠٠ في المائة اعتباراً من عام ١٩٩٦ .

#### ثالثاً - الآثار المالية

١٩ - إذا قررت الجمعية العامة إحداث زيادة بنسبة تقارب ١٠ في المائة في صافي أجور وكلاء الأمين العام ومساعدي الأمين العام ، وإحداث زيادات سنوية أخرى بنسبة ٥ في المائة نتيجة لتغير تسوية مقر العمل ، فإن قيمة بدلات التمثيل السنوية الناشئة عن ذلك في نيويورك ستكون على النحو التالي :

(بدولارات الولايات المتحدة)

<u>١٩٩٦</u>	<u>١٩٩٥</u>	<u>١٩٩٤</u>	<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٢</u>
-------------	-------------	-------------	-------------	-------------

١٢ ٩٣٩	١٢ ٣٣٣	١١ ٧٧٧	١٠ ٦٤٥	
١٢ ٩٤٠	٩ ٨٦٠	٨ ٢١٠	٥ ٣٢٠	

وكيل الأمين العام

صافي الأجر الشهري  
بدل التمثيل السنوي

مساعد الأمين العام

صافي الأجر الشهري  
بدل التمثيل السنوي

٢٠ - وخلاصة القول إنه إذا وافقت الجمعية العامة على الاقتراحات المحددة أعلاه ، فمن المقدر أن تترتب على ذلك احتياجات إضافية تبلغ ٢١٨ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ، وذلك على النحو التالي :

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٤</u>
٧٥ ٨٨٠	٣٦ ٩٧٠
٦٦ ١٥٠	٣٩ ٤٨٠
<u>١٤٢ ٠٣٠</u>	<u>٧٦ ٤٤٠</u>

وكالء الأمين العام  
مساعدو الأمين العام  
المجموع

الحواشى

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/46/30) ، المجلد الاول ، الفقرة ١٧٢ (هـ) .
- (٢) قرار الجمعية العامة ١٣ (د - ١) ، الجزء السادس .
- (٣) كان منصب "مدير من الدرجات العليا" يشمل الدرجة الاقدم للخدمة المصنفة . فكان ينطبق على الاشخاص العاملين في منصب تائب أحد مساعدي الامين العام أو في منصب مدير إحدى الدوائر الرئيسية المعنية بشؤون الموظفين (وذلك مثل مدير دائرة شؤون الموظفين ، أو مدير دائرة الميزانية ، أو المراقب المالي) .
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/46/7) ، الفقرة ٦٧ .

- ICSC/1989/WG.3/R.3 (٥)

-----